[115] موليا، وقال بعضهم إذا حلف لا وطئها، كان موليا يوقف ولو أنه حلف لا وطئها يوما. وإنما قلنا ما ذكرناه لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن ا غفور رحيم) فأضاف إليهم بلفظ الملك مدة الأربعة، فثبت أن ما بعدها ليس له، وأيضا فلولا أنه يريد بالفيئة ما يقتضي الغفران لما أخبر عن الغفران عنه والذي اخترناه مذهب علي (عليه السلام) وجماعة من الصحابة، وخلق من التابعين، والفقهاء ذكرناهم في الخلاف. وحكي أن عمر كان يطوف بالمدينة ليلا بنفسه يتتبع ما يطلع عليه، فلما كان ذات ليلة مر بباب دار لقوم فسمع امرأة تقول: ألا طال هذا الليل وأزور جانبه * وأرقني ألا خليل ألاعبه فوا لولا ا لا شئ فوقه * لزعزع من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يكفني * وأكرم زوجي أن ينال مراكبه ثم قالت يهون على عمر بن الخطاب وحدتي وغيبة زوجي، فلما كان من الغد استدعى المرأة فسأل عن زوجها فقالوا غائب في الجهاد، فاستدعى عجايز من قريش فقال لهن: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقلن شهرين فقال فثلثة، قلن يقل صبرها، فقال أربعة فقلن يفنى صبرها، فبعث عمر إلى أهل الجهاد فرد من كان غايبا عن زوجته أكثر من أربعة أشهر ثم ضرب مدة الغيبة للمجاهدين أربعة أشهر. فإذا ثبت ما قلناه فحكم الايلاء عندنا أن له التربص أربعة أشهر، فإذا انقضت توجهت عليه المطالبة بالفيئة أو الطلاق: فمحل الفيئة بعد انقضاء المدة، وهو محل الطلاق. ولا تبين بطلقة إذا انقضت المدة، وفي الناس من قال تبين، فأما قبل انقضائها فليس بمجل للفيئة، والمدة حق له، كمن عليه دين إلى أربعة أشهر، فالأجل حق له، وليس بمحل لقضاء الدين قبل انقضائه، فإن فاء فيها فقد عجل الحق لها قبل محله، كمن عليه دين إلى أجل فعجله قبل محله، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف. _____